الأمم المتحدة

A/AC.263/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 February 2002

Original: Arabic

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

مشروع تقرير اللجنة المخصصة

المقرر: السيد محمود د. الحمود (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أُنشأت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١ من قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وذلك للنظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار نفسه، اجتمعت اللجنة المخصصة بالمقر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١)].

٢ - وبمقتضى أحكام الفقرة ١ من القرار ٥٦/٩٣، فإن اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلا عن ذلك، وعملا بالفقرة ٢، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم الأحياء أو لديها اهتمام كبير بهذا المجال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة.

٣ - وبالنيابة عن الأمين العام، افتتح المستشار القانوني للأمم المتحدة، هانز كوريل، دورة اللجنة المخصصة.

280202 280202 02-26499 (A)
0226499

٤ - وفي جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)

نواب الرئيس:

كريستيان موخ (ألمانيا)

غيل أ. راموتار (ترينيداد وتوباغو)

روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)

المقرر:

محمود د. الحمود (الأردن)

٥ - وتولى فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة المخصصة. وتولى مهنوش أرسنجاني، نائب مدير الشعبة، مهام نائب أمين اللجنة المخصصة وأمين فريقها العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة المخصصة وفريقها العامل.

٦ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضا، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.263/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - تبادل المعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء.

٦ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا لولاية اللجنة المخصصة المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ - اعتماد التقرير.

٧ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٩٣، تتمثل مهمة اللجنة المخصصة في النظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية دولية، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة تشتمل على قائمة أساسية بالصكوك الدولية ذات الصلة (A/AC.263/2002/INF/1) واقتراح مقدم من فرنسا وألمانيا بشأن قائمة المسائل القانونية التي قد تتناولها الاتفاقية (A/AC.263/2002/DP.1) (انظر مرفق هذا التقرير).

ثانيا - وقائع الدورة

٨ - في جلستها العامة الأولى، أقرت اللجنة المخصصة برنامج عملها. وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣، التي قررت فيها الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها بتبادل للمعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء، تم في جلستيها العامتين الأولى والثانية عقد جزء على مستوى الخبراء. وقام خمسة خبراء بتزويد اللجنة بالمعلومات العلمية، والتقنية، والأخلاقية، والفلسفية، والقانونية المتصلة بالموضوع.

٩ - وعقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات عامة، يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير، وثلاث جلسات في إطار الفريق العامل الجامع، يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير. وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها.

ألف -تبادل عام للآراء

١٠ - وفي جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، عقدت اللجنة المخصصة تبادلا عاما للآراء. وأعرب الأعضاء عن تأييد عام للانعقاد الفوري للجنة المخصصة، كما أبدي التقدير لحكومتي فرنسا وألمانيا على اقتراح مبادرة النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وتم التنويه إلى أن الجزء المنعقد على مستوى الخبراء قد وفّر للجنة المخصصة معلومات أساسية قيمة ستساعد اللجنة كثيرا في مداولاتها المقبلة حول الموضوع.

١١ - وكان هناك اتفاق عام على أن استنساخ البشر لأغراض التكاثر يعد بمثابة تطور مقلق ولا أخلاقي في التكنولوجيا الأحيائية يتعين حظره. فهو يثير شواغل معنوية ودينية وأخلاقية وعلمية، وله آثار بعيدة المدى على كرامة الإنسان.

١٢ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لاتباع نهج محدد التركيز وتنفيذ ولاية تفاوضية محدودة حول فرض حظر شامل لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر، وذلك في اتفاقية دولية. وتم التنويه إلى أن اتباع نهج محدد التركيز يعد بمثابة أمر ضروري نظرا لأهمية الموضوع.

١٣ - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لاتباع نهج أكثر شمولية يفرض أيضا حظرا على الاستنساخ ''العلاجي'' للأغراض التجريبية والبحثية. وهذه الوفود ترى ضرورة التصدي لمسألة تخليق جنين مستنسخ، يستخدم بعد ذلك في اشتقاق خلايا جذعية أو - متى تطور الجنين إلى مرحلة المضغة - في اشتقاق أنسجة لاستزراعها. واقترحت هذه الوفود أن تستخدم الخلايا الجذعية للبشر البالغين بدلا من ذلك، للأغراض البحثية.

١٤ - كما أُعرب عن رأي آخر مؤداه أنه ما دامت البحوث في هذا الميدان لا تزال في مرحلة مبكرة، فقد تود اللجنة المخصصة النظر في فرض وقف مؤقت على استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بدلا من فرض حظر دائم عليه، وذلك إلى أن يتكوَّن لدى المجتمع الدولي تصور أفضل لمسألة الاستنساخ.

باء - قائمة بالمسائل القانونية التي يتعين تناولها

١٥ - عقد الفريق العامل الجامع جلستين في ٢٧ شباط/فبراير للنظر في موضوع قائمة المسائل القانونية التي يتعين أن تتناولها الاتفاقية المقترحة. وكان معروضا على الفريق اقتراح مقدم من ألمانيا وفرنسا (A/AC.263/2002/DP.1).

تعليقات عامة

١٦ - أعرب جميع المتكلمين عن امتنانهم للوفدين المقدمين للاقتراح على قائمة المسائل المقترحة الواردة في الوثيقة A/AC.263/2002/DP.1. وفي الوقت نفسه، أشار العديد من المتكلمين إلى أن آراءهم ليست سوى آراء مبدئية وأنهم ما زالوا عاكفين على صياغة مواقفهم إزاء الاتفاقية المقترحة، وذكروا أنه يلزم بالتالي مزيد من الوقت للتداول بشأن المسألة. كما أُكِد من جديد أن المطلوب من اللجنة المخصصة يقتصر على النظر في وجوب إدراج مسائل معينة في النطاق الذي ستغطيه الاتفاقية في نهاية المطاف، ولا يشمل في هذه المرحلة الخوض في مناقشات فنية.

١٧ - وعلى الرغم من التأييد الذي أُبديَ للطريقة التي نُظمت بها قائمة المسائل التي اقترحتها ألمانيا وفرنسا، فقد اقترح أيضا بحث الجوانب الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، بالإضافة إلى دور المرأة. ورُئيَ أنه يجب مراعاة أن البلدان النامية يؤثر فيها بشكل خاص التهديد الذي تفرضه التكنولوجيات الأحيائية. وأعربت عدة وفود عن تفهمها لوجوب صياغة المفهوم الذي تقوم عليه الاتفاقية المقترحة ضمن إطار حقوق الإنسان. إلا أن البعض قد رأى أن هذه الاتفاقية لا ينبغي أن تمنح أي حقوق لا تعترف بها بالفعل معاهدات حقوق الإنسان القائمة. ورأى آخرون أن لكل بلد الحق في الاضطلاع بالبحوث العلمية.

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)

١٨ - فيما يتعلق بالاعتبارات التي تنطوي عليها الاتفاقية المقترحة وأغراضها، أُبديَ تأييد لاتخاذ نُهج متعدد التخصصات يشمل الجوانب القانونية والأخلاقية والأدبية والاجتماعية. وأشير في الوقت نفسه، إلى ضرورة توضيح الأساس المفاهيمي لهذه الاتفاقية مسبقا.

١٩ - وفيما يتعلق بنطاق الاتفاقية المقترحة، أُعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة المخصصة لا تقتصر ولايتها على حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بل أنها موكلة بمهمة النظر في تحديد نطاق الاتفاقية المقترحة. ومن ثم، فلا يمكن اعتبار أن نطاق الاتفاقية، قد حدده مسبقا قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦.

٢٠ - وإضافة إلى ذلك أعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن التصدي لإمكانية لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر على نحو ملائم دون تناول الاستنساخ العلاجي، وأن نطاق الاتفاقية المقترحة ينبغي أن يأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار. وبالتالي اقترح أن يركز أي حظر من هذا القبيل على عملية الاستنساخ بدلا من النظر إلى النتيجة النهائية للاستنساخ. كما أشير أيضا إلى المجتمع الدولي إذا استثنى الاستنساخ العلاجي، قد يعطي انطباعا بأن مثل هذا الاستنساخ أمر مقبول. كما قيل أيضا بأن حظرا جزئيا، يغطي الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب، سيكون حظرا كاذبا وغير فعال من الناحية العملية.

٢١ - وهناك وجهة نظر أخرى مؤداها أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تعي ضرورة التعجيل في معالجة المسألة، حيث إنه من المحتمل أن تتم عملية الاستنساخ البشري الأولى في وقت قريب. واقترح اتباع نهج عملي، تركز اللجنة بمقتضاه في بادئ الأمر على المجال الذي يوجد بشأنه على ما يبدو توافق عام في الآراء بين الوفود، وهو فرض حظر على استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأشير إلى أن توسيع نطاق الاتفاقية المحتملة لكي تشمل مسائل لا يوجد بشأنها توافق في الآراء، قد يهدد العملية برمتها، مما يحرم المجتمع الدولي من رد فعل قانوني منسق. وذُكرت أمثلة لتجارب على المستوى الإقليمي أدى فيها إدراج مسائل مثيرة

للخلاف إلى إطالة المفاوضات بشأن اتفاقات دولية مماثلة. وأُشير أيضا إلى أهمية تمتع المعاهدة بقبول عالمي، لكي تحول دون قيام ''ملاجئ للاستنساخ'' لا تُحظر فيها مثل هذه الأنشطة.

٢٢ - وعلى نفس المنوال أُشير إلى العزم على عدم التمييز بين مختلف القضايا الأخلاقية ذات الأولوية. وعلى العكس من ذلك، ذكر أن التمييز الحقيقي هو بين ما يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية وما لا يمكن تحقيقه. وأشير إلى إمكانية النظر في احتمالات مختلفة، منها قيام آليات تغطي أشكال الاستنساخ الأخرى، ولكن بغير أن يحول ذلك دون اعتماد صك دولي لحظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر. فمثلا اقتُرحت إمكانية اتباع نهج تدريجي، يبدأ باتفاقية لحظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر. كما أشير إلى أن اعتماد حظر دولي على استنساخ البشر لأغراض التكاثر، لن يقيد بأي شكل من الأشكال قدرة الدول على تنظيم أنماط الاستنساخ الأخرى بواسطة التشريع الوطني. أما بخصوص القلق من أن الاتفاق الضيق النطاق قد تكون فعاليته محدودة، فقد لوحظ أن فرض حظر على الاستنساخ لأغراض التكاثر من شأنه أن ينزع الصفة القانونية من أية أنشطة علمية ترمي إلى استنساخ البشر، ومن شأنه أن يشكل مثبطا تجاريا أمام جهات القطاع الخاص التي قد تفكر في تمويل مثل هذه البحوث.

٢٣ - أما بخصوص الاقتراح قيد النظر، فقد أدلي برأي مفاده أن محتوى الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن يشكل نموذجا لديباجة الاتفاقية المقترحة، ومع أنه ليس ضروريا على الإطلاق أن يَرِد في النص أن الدول الأعضاء بوسعها اعتماد ضوابط أكثر صرامة، فإن هذه الأحكام وردت في معاهدات أخرى. وأُدلي برأي آخر مفاده أن الاقتراح المتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية يمكن أن يندرج تحت مفهوم التنفيذ الوطني الوارد في الفقرة الفرعية (د). واقترح أيضا أن تُدرج إشارة إلى ''حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بالبيولوجيا والطب''، استنادا إلى عبارة مشابهة وردت في المادة ١ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيق البيولوجيا والطب.

٢٤ - وبصدد تضمين تعريفات في الاتفاقية المقترحة، أشير إلى أن تعريف المصطلحات البالغة الأهمية سيؤثر على نطاق الاتفاقية نفسها. ولذلك اقترح إذا تم القبول بأن كافة أشكال الاستنساخ تعد استنساخا لأغراض التكاثر، فينبغي عندئذ التمييز بين ''الولادة الحية'' والاستنساخ ''التجريبي'' أو ''العلاجي''. واقترح أيضا أن توضح الاتفاقية المصطلحات التقنية التي ينبغي حظر استخدامها حتى لا تشمل دون قصد تقنيات شبيهة قد تكون مقبولة وذات فائدة طبية. وبرز رأي آخر يقول إن الاتفاقية المقترحة، بتوصيفها لتقنيات مثل شطر الأجنة ونقل نواة الخلية الجسدية، قد تصبح بالية كلما وُضِعت تقنية

علمية جديدة للاستنساخ. وعوضا عن ذلك، يقترح أن يُعرَّف الاستنساخ على أساس النتيجة المعتزم تحقيقها مثلما حدث في البروتوكول الإضافي الذي اعتمده مجلس أوروبا. وقُدم أيضا اقتراح يقول إنه قد يكون من المفيد توخي قدر أكبر من الدقة كأن يُذكر، على سبيل المثال، أن الاستنساخ الذي سيحرم هو الاستنساخ المتعمد. وفي الوقت نفسه يستحسن توخي الحذر حتى لا يتم اعتماد تعريف قد يؤثر دون قصد على مسائل أخرى.

٢٥ - وبصدد الفقرة الفرعية (ج)، قُدم اقتراح بتضمين حظر لأشكال الاستنساخ الأخرى. وأُشير إلى أن الفقرة الفرعية ترتبط بالنطاق المحتمل للاتفاقية المقترحة. واقترح كذلك أن تقدم الاتفاقية إطارا يعالج مسألة الاستنساخ بحيث يحظر الاستنساخ لأغراض التكاثر ويتم النظر في وقف التكنولوجيات الجينية الشبيهة.

الفقرات الفرعية من (د) إلى (ح)

٢٦ - وبشأن الفقرة الفرعية (د) تم لفت النظر إلى عدة أحكام نموذجية محتملة واردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبرز رأي يقول إن قرار فرض الجزاءات أو عدم فرضها ينبغي أن يعود إلى كل دولة. ورؤي كذلك أنه ينبغي أن يكون هناك إلزام للدول بفرض الجزاءات. ولوحظ أن لفظ ''جزاءات'' يثير الالتباس وينبغي الاستعاضة عنه بلفظ ''عقوبات''، أو أن يتم توضيحه بشكل آخر حتى يصبح من الجلي أن القصد هو فرض التزامات على الأطراف لتوقيع عقوبات عن الأفعال المحظورة. ولوحظ كذلك أن القصد هو أن يشمل اللفظ التدابير الجنائية والمدنية والإدارية. وبرز أيضا رأي بأن المسائل الأخرى قد تغطيها القوانين الوطنية وينبغي بناء على ذلك ألا تقتصر هذه الفقرة الفرعية على الجزاءات والمكاسب المادية.

٢٧ - وبصدد الفقرة الفرعية (هـ)، ذُكِر أن التدبير الوقائي الوحيد الفعال الذي من شأنه أن يكفل عدم ولادة أي طفل مستنسخ سيكون حظر جميع أشكال الاستنساخ البشري بما في ذلك الاستنساخ العلاجي. ولوحظ أن هذه الفقرة الفرعية تتضمن تدابير يمكن اتخاذها قبل الاضطلاع بأي نشاط عوضا عن أن يتم ذلك بعد القيام به، مثل السياسات التي تثني عن إجراء البحوث في هذا المجال.

٢٨ - وبشأن الفقرة الفرعية (و)، إقتُرح النظر في إنشاء هيئة للرصد مستوحاة من عدد من معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وأُشير أيضا إلى أنه يمكن الاستفادة من المنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر والتي لديها دراية فنية في هذا المضمار مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

٢٩ - وبصدد الفقرة الفرعية (ز)، رؤي أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تراعي ما لمثل هذه الاتفاقية من تأثيرات اقتصادية على البلدان النامية.

٣٠ - وبصدد الفقرة الفرعية (ح)، قُدِم اقتراح بالنظر في السماح بوضع تحفظات على الاتفاقية أو عدم السماح لذلك.

مسائل أخرى

٣١ - قُدمت عدة اقتراحات بتضمين مسائل إضافية. وتضمنت هذه المسائل وضع ديباجة يمكن أن تشير إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان بالإضافة إلى حكم يقتضي استعراض الاتفاقية دوريا. واقتُرح كذلك أن تراعى طبيعة الاتفاقية المقترحة وعلى وجه التحديد ما إذا كان الحظر سيكون لمدد محددة أم دائما. ووردت اقتراحات أخرى تدعو إلى الإشارة إلى مبدأ التحوط وإلى النظر أيضا في نطاق حقوق الملكية الفكرية ومدى ملائمتها.

جيم - قائمة بالصكوك الدولية ذات الصلة

٣٢ - نظر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير في مسألة إعداد قائمة بالصكوك الدولية الواجب مراعاتها. وكان معروضا على الفريق وثيقة معلومات أعدتها الأمانة العامة (A/AC.263/2002/INF/1).

٣٣ - وأخذت اللجنة المخصصة علما بالوثيقة وأعربت عن امتنانها للأمانة العامة لما بذلته من جهود. واقتُرح أن يتم التمييز على نحو أكثر وضوحا بين وضع النصوص والصكوك الإقليمية المختلفة المضمنة في الوثيقة. واقترح كذلك أنه سيكون من المفيد أن تتضمن الوثيقة أمثلة بالأحكام الملائمة في مجالات أخرى مثل الأحكام التي اعتمدت في سياق مكافحة الإرهاب، ويمكن أن تكون بمثابة أحكام نموذجية لاتفاقية لتحريم الاستنساخ البشري لأغراض تكاثرية تبرم في المستقبل. واتفق الرأي على أن تقدم وثيقة منقحة لينظر فيها في جلسة الفريق العامل التابع للجنة السادسة والتي ستعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

الحواشي

(١) يتوافر المزيد من المعلومات عن اللجنة المخصصة على الموقع التالي: www.un.org/law/cloning/index.html.

المرفق
المقترحات الخطية التي قدمتها الوفود

List of issues that may be addressed in the Convention

Proposal submitted by France and Germany*

1. The General Assembly decided in its resolution 56/93, paragraph 3, that the Ad Hoc Committee established by the resolution shall, in the framework of considering the elaboration of a mandate for the negotiation of an international convention to prohibit the reproductive cloning of human beings, be provided with a list of legal issues to be addressed in the convention. To facilitate negotiations, France and Germany would like to submit the following ideas. They are not to be understood as taking a position on the issues listed or on the final wording of the future convention.

2. Proposed list of legal issues to be addressed in the convention:

(a) *Considerations and purposes*

The convention may wish to explain its considerations and purposes. It may also address the possibility for States parties to adopt stricter national regulations.

(b) *Definitions*

According to the usual practice, definitions of technical terms may be given to the extent that they are useful for the clarification of the articles of the convention.

(c) *Prohibition of reproductive cloning of human beings*

Under this issue, the prohibition of the reproductive cloning of human beings would be specified.

(d) *National implementation*

A provision on national implementation could deal with the translation of the conve - tion into the national sphere.

(i) *Sanctions.* Under this issue, the question could be addressed of how violations of the prohibition of the reproductive cloning of human beings should be sanctioned by States parties.

(ii) *Material gains.* Under this issue, the question of material gains derived from the reproductive cloning of human beings could be addressed.

(e) *Preventive measures*

Under this issue, the question of whether and how States parties should take preventive

* صدرت أصلا تحت الرمز A/AC.263/2002/DP.1.

measures, including in the field of research, could be addressed.

(f) *Reporting and monitoring mechanism*

Here, it could be discussed whether and how national implementation would be monitored.

(g) *Assistance for implementation*

There could be a need to assist States parties in their national implementation of the convention.

(h) *Final clauses*

Consideration should be given to the final clauses of the convention.